

ص-08-2024-101301-7000200

07 فيفري 2025

من المديرية العامة للأدعاءات إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 ديسمبر 2024.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مذكم بإيضاحات
حول مدى انتفاع "المركز
المورد حتى تتمكن شركة " من معرفة وجوبية تطبيق الخصم من
المورد من عدمه على المبالغ الراجعة للمركز بعنوان الخدمات المسداة من قبله.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعفى المركز التقني لمواد
البناء والخزف والبلور من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضه
الاجتماعي. وبالتالي، فإن المبالغ المدفوعة لفائدته لا تخضع للخصم من المورد بنسبة
1% وذلك في حدود غرضه الاجتماعي.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها المركز خاضعة لخصم
من المورد نهائي و غير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدعاءات

نور الدين بوقربة

بالنيابة